الضامن انه قضى الدين وانكر المضمون له ولا بينة حلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو صدقه
الا ان يكون بحضرته شهد او اشهد ولو مات الشهود او غابوا ان صدقه المضمون عنه او ثبت
وان اعترف المضمون له بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يسمع انكاره وان قضى المؤجل قبل اجله
لم يرجع حتى يحل وان مات المضمون عنه او الضامن لم يحل الدين وان ماتا فكذلك ان وثق الورثة
والا حل ويصح ضمان الحال مؤجلا فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن
وان ضمن المؤجل حالا لا صح ولم يلزمه قبل اجله **فصل** الكفالة التزام رشيد برضاه
احضار مكفول به تعلق به حق مالي الى مكفول له حاضرا كان المكفول به او غائبا باذنه وبغير
اذنه ولو صبيا ومجنونا ولو بغير اذن وليهما ويصح احضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالاتلاف
وتنعقد بالفاظ الضمان كلها وان ضمن معرفته اخذ به ومعناه اني اعرفك من هو واين هو كانه
قال ضمنت لك حضوره فان لم يعرفه ضمن وتصح ببدن من عليه دين لازم يصح ضمانه معلوما
كان الدين او مجهولا لان كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم ولو محبوسا لكون المحبوس يمكن تسليمه
بامر الحاكم ثم يعيده الى الحبس بالحقين جميعا وان كان محبوسا عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوسا
لان ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه وتصح بالاعيان المضمونة كالغصوب والعواري ولا يصح با
لامانات الا بشرط التعدي ولا بزوجة لزوج ولا بشاهد يشهد له ولا الى اجل مجهول ولو في ضمان
كمجي المطر وهبوب الرياح لانه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وان جعله الى الحصاد والجذاذ فكاجل
في بيع والاول صحته هنا ولا يصح ببدن من عليه حد او قصاص لاقامة الحد لانه لا يجوز استيفاوه
من الكفيل لحد زنا او سرقة وقذف الا لاجل مال بالدفع وعزم السرقة ولا تصح بغير معين كاحد
هذين ولا بالمكاتب من اجل دين الكتابة وان كفل بجزء شايع من انسان كثلثه وربعه ونحوهما
او عضو منه كوجهه ويده ورجله ونحوه او روحه او نفسه او كفل بانسان على انه ان جاء به والا
فهو كفيل باخر او ضامن ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان شهرا صح ولو قال كفلت ببدن
فلان على ان يبرا فلان الكفيل او على انا ابريه من الكفالة فسد الشرط والعقد وكذا لو قال كفلت
لك بهذا الغريم على ان تبريني من الكفالة بفلان او ضمنت هذا الدين على ان تبريني من ضمان
الدين الاخر وعلى ان تبريني من الكفالة بفلان وكذا لو شرط في الكفالة او الضمان ان يتكفل
المكفول به باخر او يضمن دينا عليه او يبيعه شيئا عينه او يوجره داره ونحوه ولا يصح الا برضى
الكفيل ولا يعتبر رضى مكفول له ولا مكفول به وتصح حالة ومؤجلة كالضمان والثمن فان اطلق
كانت حالة كالضمان لان كل عقد يدخله الحلول اقتضى اطلاقه الحلول وان عين تسليمه في مكان لزمه
تسليمه فيه وان وقعت الكفالة مطلقة وجب تسليمه مكان العقد كالسلم واذا تكفل حالا فله
مطالبته باحضاره فمتى احضره مكان العقد لتعيينه فيه او لكون الكفالة وقعت مطلقة او احضره
في مكان عينه غيره بعد حلول اجل الكفالة او احضره قبله ولا ضرر في قبضه وسلمه او سلم مكفول
به نفسه في محله برئ ولو لم يقل قد برئت اليك منه او قد سلمته او قد اخرجت نفسي من كفالته
ما لم يكن هناك يد حائلة ظالمة وان احضره وامتنع من تسليمه برئ ولو لم يشهد على امتناعه
من تسليمه وان كانت الكفالة مؤجلة لم يلزمه احضاره قبل اجلها فالمشيخ ان كان المكفول
في حبس الشرع فسلمه اليه فيه برئ ولا يلزمه احضاره منه اليه عند احد من الائمة ويمكنه
الحاكم من الاخراج ليحاكم غريمه ثم يرده وان مات مكفول به سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى
مات اولا او تلفت العين المكفول بها بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها برئ الكفيل لا بموت الكفيل
فيوخذ من تركته ما كفل به فان كان دينا مؤجلا فوثق ورثته برهن او ضمين والا حل كما بموت

المكفول

٢١٥

المكفول له وورثته كهو في المطالبة باحضاره وان ادعى الكفيل براءة المكفول به من الدين وسقوط
الكفالة او قال لم يكن عليه دين حين كفلته فقول المكفول له مع يمينه واذا طالب الكفيل المكفول به
بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه او طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا فان كان
... عوضه وان لم يعلم فيها حيزه لزمه

عن الحارث عن علي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انها ستكون فتنة فقلت فما المخرج
منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره
اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم والذي لا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس
به الالسنة ولا يشبع منه العلما ولا يخلق عن كثرة
الرد ولا تنقضي عجايبه هو لم تنته الجن اذ سمعته حتى
قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم اسناده مجهول
وقال من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم
القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا اه **وقال**

Copyright © King Saud University